

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 91- باب أصحاب الثلث 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الناظم رحمه الله وهو لاثنين او اثنتين من ولد من ولد الام بغير ميل - 00:00:00
وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. وتستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور قول المؤلف رحمه الله تعالى وهو هاي الثالث لانه تقدم الكلام عليه - 00:00:19

في قوله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم قال وهو اي الثالث لاثنين او اثنتين من ولد الام الثالث نصيب اثنين من الاخوة لام سواء كانوا - 00:00:40

ذكورا او اناثا او ذكور واناث سواء كانوا اثنين او عشرة او اكثر او اقل اذا زادوا عن اذا كانوا اثنين فاكثر فلهم الثالث وهو الاثنين او اثنين من ولد الام بغير ميل وهكذا يعبر في الفرائض - 00:01:12

يقال ولد الام ان ولد الام ذكرها كان او انتى سواء ميراث واحد ذكرها كان او انتى سواء وميراث الاثنين فاكثر ذكورا او اناثا او منوعين كله نصيبيهم الثالث ويشتركون فيه - 00:01:42

حسب رؤوسهم لا يفضل ذكرهم على اثنائهم من ولد الام بغير وهكذا يعني الثالث ان كثروا او زادوا. كثروا عن الاثنين او زادوا عنهمما فما لهم فيما سواه زادوا. ما لهم زاد اكتر من الثالث - 00:02:10

كانوا عشرة او اثنين او اقل او اكتر ما داموا اثنين فاكثر فلهم الثالث لا يزيد عليه لا يزيد لهم وتستوي الاناث والذكور.
تستوي الاناث والذكر من ولد الام - 00:02:47

فيه كما قد اوضح المسطور الذي هو القرآن العظيم ذكرهم واثناتهم سواء لان الله جل وعلا يقول فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي المساواة بين الذكر والانثى. وهذا مما يتميز - 00:03:17

به اولاد الام في امور ستأتي ان شاء الله بعد قليل واولاد الام يرثون الثالثة بثلاثة شروط شرط وجودي والشيطان عدميا الشرط الوجودي ما هو ان يكونوا اثنين فاكثر الواحد ما يأخذ الثالث - 00:03:49

هذا الشرط الوجودي ان يكونوا اثنين فاكثر شرطان عدمية وهم عدم الفرع الوارث ذكرها كان او انتى ما نقول عدم الفرع نقول عدم الفرع الوارث لان الفرع غير الوارث ما يؤثر عليهم - 00:04:34

ولا يمنعهم من الثالث مثل بنت او ابن بنت ما يمنعهم من الثالث لانه غير وارث وانما الذي يمنعهم من الثالث ومن الميراث مطلقا
الفرع الوارث يشمل ابناء الميت - 00:05:02

وبناته وابني ابناءه وبنات ابناءه وان نزلوا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن يمنع اولاد الام من الميراث بنت افن افن افن
تمنع اولاد الام من الميراث - 00:05:26

بنت بنت ابن ايفن ما تمنع بنت بنت ما تبني لانها فرع غير وارث ونحن قلنا يمنعهم من الميراث الفرع الوارث الشرط الثاني عدمي كذلك وهو عدم الاصل من الذكور الوارث. انتبه لهذه القيود - 00:05:59

عدم الاصل عدم الفرع الاولاد. عدم الاصل الاباء والامهات عدم الاصل من الذكور ليخرج الام الام يرثون معها لكن الاب ما يرثون معه.

الجد ما يرثون معه. ابو الجد ما يرثون معه. جد الجد ما يرثون معه - 00:06:33

الاصل من الذكور الوارث في اصل من الذكور غير وارث نعم ابو الام اصل وذكر ولكنه غير وارث فما يمنع الاخوة من الام وانما الذي يمنع الاخوة من الام - 00:07:02

الاب وباؤه وان علوا والابن والبنت للصلب واولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا لانهم فرع وارث هذه شروط اخذ اولاد الام الثالثة شروط شرط وجودي وهو كونهم اثنان فاكثر - 00:07:25

شرطاني عدانيا وهو عدم الوارث ما نقول من الذكور اذا وجد بنت تمنع اولاد الام عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من غير الذكور الام والجادات - 00:08:05

لا يمنعن اولاد الام من الميراث الاصل من الذكور الوارث يخرج الاصل من الذكور غير الوارث كابي الام امي واباءه والثاني ممن فرضه الثالث العدد من اولاد الام فاكثر او او اثنين فاكثر او مختلفين فاكثر - 00:08:34

ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:09:13

كما في قراءة بعض الصحابة من ام وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثالث - 00:09:29

وظاهر التشریک يكتظ التسویة في القسمة والیه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور وهذا مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم. ان ذكرهم وانثاهم سواء بخلاف الاخوة الاشقاء والاخوة لاب - 00:09:50

والابناء والبنات فذكرهم يفضل على انثاهم بضعفين والاب والام الذكر مقدم على الانثى مفضل على الانثى. اذا استووا في الميراث اذا انفردوا بالميراث ومخالفته اولاد الام لغيرهم في الميراث في امور - 00:10:16

منها هذا وهو ان ذكرهم وانثاهم ويرثون مع من ادلوا به ابن الابن لا يرث مع الاب ام الام ما ترث مع الام ابن العم ما يرث مع العم - 00:10:50

ابن الاخ ما يرث مع الاخ وهكذا الا اولاد الام ادلوا بماذا هذا لو بالام ويرثون واياها وانهم يحجبون من ادلوا به نقصانا لا حرمان يحجبون من ادلوا به يعني انهم ادلوا بالام اذا وجد اثنان من الاخوة لام فاكثر. حجب الامة من الثالث - 00:11:25

الى السادس وهي التي قربتهم وذكرهم ادي انشى وورث عندنا الذكر اذا ادللي بانشى فانه لا يرث يعني الانشى تدللي بانشى ترث هذا عادي لا اشكال فيه لان الجدة تدللي بالام - 00:12:06

لكن لا ترث معها لكن هؤلاء ذكرهم ادللي بانشى وورث نظيرهم في الاخرين ابو الام يذنب الام ولا يرث ذكر عادل ابي انشى ما يرث الا في اولاد الام ان ذكرهم ادللي بانشى وورث معها - 00:12:38

ولا يعصب ذكرهم انثاهم يعني الانشى ليست بحاجة الى اخيها من الام ما يعصبها ولا هي واياه على حد سواء ولو احدهم السادس وللاثين فاكثر الثالث ولا يزيد الثالث بكتيرهم وواحدهم لا ينقص عن السادس - 00:13:16

لكونه واحد. فاذا كانوا اثنين اخذوا الثالث وان كانوا عشرة او اكثر من ذلك ولد الام يختلف عن بقية الورثة بهذه الامور اقسم هلكها هالك عن ام واخ لام وعم - 00:14:03

المسألة من امن واخ لام وعم المسألة من ستة لام الثالث اثنان وللأخ لام السادس واحد والباقي للعم تعصيبا هنا اخ لام ورث مع امه اخذ السادس وهي اخذت الثالث - 00:14:48

هلا كهالك عن ام واخوين لام نفس المسألة لكن اصبحوا اثنين المسألة من ستة لام السادس لانهم صاروا اثنين وللأخوين لام الثالث اثنان والباقي للعم تعصيبا نصيب العم ما تغير - 00:15:22

انما الاخوان لام اخذ من امهما نصف نصيبها وضموه الى حقهم هلك اهلك عن ام وبنت ابن وخمسة اخوة لام وابن عم شقيق عن ام وبنت وخمسة اخوة لام - 00:15:55

وابن ابن عم شقيق المسألة من ستة لام السادس واحد وللبنت النصر ثلاثة والاخوة لام خمسة ليس لهم شيء من الذي حجبهم البنت
لأنها قلنا من شرط ميراثهم الثالث ان لا يوجد فرع وارث - 00:16:37

وجد فرع وارث البنت حجبتهم وهي لم تستفده من نصيبيهم نصيبيها النصف. لكنها منعهم وابن ابن العم الشقيق يأخذ ما بقي تعصيما.
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اعطيانا الام فرضها السادس - 00:17:14

واعطيينا البنت فرضها النصف والباقي اعطيها لابنها لامرها لان الاخوة الام ليسوا اصحاب تعصيما وانما هم
اصحاب فروض محرومون من الميراث وجود الفرع الوارث اقسم هلكهالك - 00:17:41

عن ام واخوين لام وابن ابن اب الجد الخامس وعم شقيق المسألة من ستة لام السادس واحد ولابن الابن النازل في الدرجة الخامسة
له الباقي خمسة هو في الدرجة الخامسة ويأخذ الخمسة الباقيه - 00:18:09

وليس للعم الشقيق شيء وليس لاخوة الام شيء لان الابن الفرع الوارث حجبهم من الميراث هلكهالك عن ام وثلاث اخوات لام المسألة
من ستة لام السادس واحد لوجود الجمع من الاخوات - 00:18:54

والاخوات الام الثلاثة اثنان والباقي لاب ذكر ما وجد ذكر لا من القبيلة ولا من قريب ولا من بعيد ترد عليهم فنكون
المسألة من ثلاثة حينئذ ترد الى ثلاثة فتأخذ الام واحد - 00:19:34

وتأخذ الاخوات لام الباقي اللي هو اثنان هلك هالك عن خمسة اخوة اشقاء وخمسة اخوة لاب وخمسة اخوة اللي ام خمسة عشر اخ
خمسة اشقاء وخمسة لاب وخمسة لام المسألة من - 00:19:57

من ثلاثة احسنت لاخوة الام الثالث واحد وللأخوة الاشقاء الباقي تعصيما. وليس لاخوة لاب شيء لان الاخوة لاب محجوبون بالاخوة
الاشقاء احيانا يحتاج الاخوة الاشقاء الاخوة لاب يعدونهم على الجد - 00:20:38

المقاسمة ولا يعطونهم شيء. بباب الحجم باب مهم في الفرائض وقال حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتني في الفرائض بباب
الحجب باب مهم لان من لم يعرف الحجم قد يورث من لا يستحق الميراث - 00:21:16

اقسم هلا كهالك عن خمسة اخوة لام وخمسة اخوة المسألة من ثلاثة للخمسة الاخوة لام الثالث واحد والباقي لاخوة لاب يا عصيبة
هلك هالك عن اخت شقيقة وخمسة اخوة لاب - 00:21:43

وعشرة اخوة لام عشرة اخوة لام وخمسة لاب واخت شقيقة المسألة من ستة من ستة لاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخوة لام
الخمسة الثالث اثنان والباقي واحد يكون لاخوة لاب صلوا او كثروا - 00:22:36

وان كان معهم اخواتهم فللذكر مثل حظ الانثيين هلك هالك عن ثلاثة اخوة وثلاث اخوات اليوم وثلاث اخوات شقيقات وثلاث اخوات
لاب ثلاثة اخوة ام وثلاثة اخوات لام وثلاث اخوات شقيقات - 00:23:25

وثلات اخوات لاب المسألة من منكم مقاطعون المسألة من من ثلاثة لاخوة لام واخواتهم الثالث واحد وللأخوات الشقيقات
الثثان اثنان ولم يبق شيء لاخوة لاب ولا لاخوات لاب - 00:24:13

والاخوة لام يشترون في الثالث ذكورهم وانائهم عن اختين شقيقتين واختين لاب واحتين لام وبنتين بنتين واختين شقيقتين
واختين لاب واختين لام المسألة من ثلاثة للبنتين الثثان اثنان وللختين الشقيقتين - 00:24:55

الباقي تعصيما والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معصبات. وليس لاختين شبيها لوجود البنتين وليس لاختين الشقيقة لاب شيئا
لوجود الاختين الشقيقتين هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن واختين لام - 00:26:01

واختين شقيقتين واختين لاب وبنتي ابن شقيقتين واختين لام واختين لاب. المسألة من ثلاثة للبنتين الثثان اثنان
والباقي عندهنا اختين لام واختين لاب واختين شقيقتين وبنتي ابن اقرب - 00:26:45

بنتي ابن الباقي لاختين الشقيقتين اولاد الام يسقطون بالبنتين وبنتي الابن والشقيقتان يسقطون من ولادة لاب يسقطن بالشقيقتين
وبنتي ابن ما بقي لهن شيء لسنا عصبة ولا صاحبة فرض هلا كهالك - 00:27:25

عن بنتين وبنتي ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن اب انزل من البنتين لابن واختين شقيقتين وبنتي ابن وبنت ابن ابن ابن

ابن ابن اب واحوها - 00:28:01

واختين شقيقتين والباقي ان جبهم فلا حرج على شخصين لاب واختين لام الجيران المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان ولبني
الابن وبنت الابن النازلة واحوها الباقي تعصيها للذكر مثل حظ الانثيين. هؤلاء عم ماتوا احتجنا اليه - 00:28:33

التعصيب وهذا اخ مبارك لوالاهما ورثنا وهن بمنزلة عماته فلو اخذنا الثلث التلثين ما احتجنا اليه لكن لوالاه لما ورثنا. لأن الثلث اخذه
من سبعين وهم البنتان هلك يا هالك - 00:29:17

عن خمس وخمس اخوات شقيقات وخمس بنات المسألة من ثلاثة لبنات الابن النازلات اللثثان اثنان وللشقيقات الباقي تعصيها وليس
لبنات الام شيء هلك يا هالك عن اخ لام واخت لام - 00:29:52

وام وجد المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي وبنات الام حجبنا الامة من الثلث الى السادس ولم يأخذن شيئا. من الذي
حجبهن الجد هن حجبن امهن وحجبهن الجد حرام على من لم يعرف بباب الحجب ان يفتقى في الفرائض - 00:30:41

حجبنا الام اخذنا شي؟ لا ولو لاهن لاخذت الام الثلث واخذ الجد التلثين حالك حالك عن قبل وام واختين لام اب وام واختين لام
المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي - 00:31:37

من حجب الام من الثلث الى السادس وكان المفروض ان تأخذ مع مع الاب الثلث. وهو يأخذ التلثين حجبها بنتاها ورثنا؟ لا ما يرثنا من
حجبهن الاب قلنا بشرط عدم الاصل من الذكور الوارث - 00:32:26

فانتبهوا لهذه المسائل والانسان يصور لنفسه مسائل ويحلها لكن لا يجمع في المسألة زوج وزوجة لا بأس ان يجتمع اب وام لكن لا
يجتمع زوج وزوجة والله اعلم وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:32:55

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:33:25